# مفهوم الكلالة
# في ضوء التشريع الإسلامي

تقدم به
**أ. م. د. وليد خالد جلاب**
الشريعة/ العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية
waleed.khalid@aliraqia.edu.iq
07904792169

## ملخص البحث

ان عنوان مفهوم الكلالة في ضوء التشريع الاسلامي يسلط الضوء وبشكل اساسي حول معنى الكلالة اللغوي والشرعي وبيان احكام الكلالة الشرعية من خلال المستحقين لهذا النوع من الميراث ومن هم اصحاب الفروض مع ذكر الخلافات الفقهية الناشئة حول هذا الموضوع مع ذكر الادلة الشرعية التي استند عليها الفقهاء في بيان اراءهم كما وتناولت في هذا البحث بيان حكم الجد الصحيح من ناحية الارث من عدمه في هذا المفهوم كما وذكرت بعض التطبيقات المشهورة حول مفهوم الكلالة والتي يستفاد منها كواقع عمل حياتنا اليومية من خلال بيان حقوق الورثة كما وذكرت في الخاتمة اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث ومن الله التوفيق.

## المقدمة

الحمد لله الذي له ميراث السموات والأرض، فلك الفوق والتحت والطول والعرض، وحكم بالإباحة والندب والفرض، وتصرف في ملكه كيف شاء ويختار رضي العبد بذلك أم لم يرضَ، له ما في السموات وما في الأرض، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراط مستقيم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين والتابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي من أجل العلوم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وكيف لا وهو العلم الذي بواسطته يتعلم العبد كيفية المعاملة مع الله عز وجل أولاً ومع الخلق ثانيا بل فيه الخيرية العظمى والشرف الأسمى لمن يسلك سبيل تعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين « [1] فلذلك نال هذا العلم عناية خاصة واشتهر فيه أناس أفذاذ من عصر الصحابة كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم لكن لم يكن على هذا الشكل الذي وصل إلينا إلى أن جاء الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى فألف فيه وتوارث هذا الطريق الذي جاءوا بعده من العلماء فوصل إلينا نبعا صافيا لا شائبة فيه ولا درن.

ولعلم الفقه أبواب كثيرة ويندرج تحته علم الفرائض هذا العلم الذي ينظم تركة العبد الراحل إلى ربه المفارق لما جمعه من سفاسف الدنيا الزائلة تنظيما إلهياً لورثته الذين يوما ما سيفارقون ما ورثوه ممن سبقهم تاركيه لمن لحق وهذه سنة الله في الخلق.

وإني لأتشرف كوني طالب علم أن أنتسب لهذا العلم وأن أخدم هذا العلم بما وفقني الله إليه عسى الله أن يحشرني في زمرة العلماء وتحت لواء سيد الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام.
فكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع :

١- ومن أسباب اختاري لهذا الموضوع وبالعنوان المحدد – مفهوم الكلالة في ضوء التشريع الإسلامي أني ولحد الآن لم أجد من تناوله بدراسة مستقلة إنما وجدت من تكلم به بشكل عابر

(١) صحيح مسلم٢./ ٧١٩، رقم الحديث ١٠٣٧.

أثناء الكلام عن ميراث الأخوة والأخوات.

٢- كذلك أصبح علم الفرائض من العلوم شبه المندثرة فلا تجد علماء متبحرين به إلا القلة القلية.

أما منهجي في هذا البحث فكنت متتبعاً الخطوات التالية :

**أولا: عنوان الكلالة.**

**ثانيا:** التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات العنوان، وبيان وجه المناسبة، لأن طلب المجهول محال فلا بد من معرفته بوجه من الوجوه حتى لا يكون الطلب عبثا.

**ثالثا:** الحكم الفقهي للكلالة مع ما وصلنا من الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع .

**رابعا:** فصلت الخلاف الفقهي في الكلالة مع ذكر دليله.

**خامسا:** رأي الباحث : من خلال دراستي لعنوان - الكلالة- في بحثي المتواضع وجدته من الأهمية بمكان بحيث لا يمكن الاستغناء للمسلم عن معرفته، ولست بمكان من الترجيح، لكنني بينت ما ظننته راجحاً من خلال طبيعة الدليل وقوته وتعامل المجتهدين معه، علماً أن الترجيح حكم ظني ينتج بنظر الفقيه من زاوية معينة للدليل، فلا يلزم من ترجيحي كونُ ما رجحته راجحاً.

هذا وكان متناولي لهذا البحث مشتملاً على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المبحث الأول : فيتكون من أربعة مطالب

أما المطلب الأول: تعريف الكلالة لغةً واصطلاحاً

والمطلب الثاني: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً عند الأصوليين والفقهاء وبيان وجه المناسبة.

والمطلب الثالث: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً وبيان وجه المناسبة

والمطلب الرابع: مقدمة في علم الفرائض وأهميته قبل الدخول في صلب الموضوع.

أما المبحث الثاني : فيتكون من أربعة مطالب كذلك أما المطلب الأول: معنى الكلالة الفقهي والخلاف في معناها، والمطلب الثاني: اعتبار الجد أبي الأب (الجد الصحيح) في الكلالة من عدم اعتباره، والمطلب الثالث: الأصناف الذين يرثون بالكلالة، والمطلب الرابع: تطبيقات للكلالة.

وقد التزمت في منهجيتي لهذا البحث ترجمة كل ما ورد من أسماء لتمام الفائدة وإن كان بعضهم مشهورا كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ثم تأتي الخاتمة وأهم ما توصلت إليه من نتائج.....

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المبحث الأول
# التعريفات اللغوية والاصطلاحية لعنوان البحث

**المطلب الأول: تعريف الكلالة لغة واصطلاحا.**

**أولا: تعريف الكلالة لغة:**

**الكلالة لغة**: مصدر بمعنى الكلال الضعف والتعب وذهاب القوة من الإعياء أو من الإكليل بمعنى العصابة، وسمي اكليلا لإحاطته بالرأس، ومنه السحاب المكلل المستدير أو ما تكلله البرق(١).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي(٢): اختلف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال:

**الأول**- الكلالة الذي لا ولد له ولا والد.

**الثاني**- الكلالة ما لم يكن لحاً من القرابة فهو كلالة يقال هو ابن عمي لحاً وهو ابن عمي كلالة.

**الثالث**- وهو في معنى الثاني أن الكلالة من بعد يقال كلت الرحم إذا بعد انخرج منها.

**الرابع**- أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا أخ.

**الخامس**- أن الكلالة هو الميت بعينه كما يقال رجل عقيم ورجل أمي.

**السادس**- أن الكلالة هم الورثة والوراث الذين يحيطون بالميراث(٣).

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدين ابي الفتح ناصر بن ابي المكارم عبد السيد بن علي الخوارزمي الاديب الحنفي الشهير بالمطرزي: ٢٣١/٢ والتبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، مط: دار الصحابة للتراث – مصر، ط: الأولى، ١٩٩٢م: ١٦٤/١ ومشارق الأنوار للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، مط: المكتبة العتيقة ودار التراث، ط: الأولى: ٣٤١/١.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، واحكام القرآن. ينظر: الديباج المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، مط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الاولى: ١ /٢٨١، وطبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه ودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مط: مكتبة العلوم والحكم- السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧: ٢٧/١

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مط: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، ط: الاولى: ٤٤٨/١.

**ثانيا: تعريف الكلالة اصطلاحاً.**

**الكلالة اصطلاحا:** لقد اختلف أهل العلم في ماهية الكلالة وما المقصود منها على قولين:

**الأول** - الكلالة: اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين.

**الثاني** - الكلالة: اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد وهو قول أبي بكرالصديق(١) وإحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنهما(٢)(٣).

وهكذا تبينت لنا صورة مسبقة عن الكلالة قبل الدخول في تفصيلاتها وجزئياتها لأنه جرت العادة في التأليف في أي علم من العلوم تصور ذلك العلم بوجه ما حتى لا يكون السعي عبثاً لأن طلب المجهول محال، وسنبين لاحقاً بشكل موسع الخلاف في مفهوم الكلالة وأدلة كل فريق من المخالفين.

**المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.**

**أولا تعريف الحكم لغة:**

**الحكم لغة:** القضاء، واصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته(٤)

---

(١) أبو بكر الصديق هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، من تيم قريش، أول الخلفاء الراشدين، وأول من أمن برسول الله صلى الله عليه وسلم، وخير هذه الأمة بعد نبيها، ولد بمكة، ونشأ في قريش سيدا، موسرا، عالما بأنساب القبائل حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وكان مألفا لقريش، اسلم بدعوته كثير من السابقين. صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته، وكان له معه المواقف المشهورة. ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له توفي سنة ١٣هـ. ينظر: تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مط: السعادة – مصر، ط: الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م: ٢٧/١-٢٩، والاصابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مط: دار الجيل – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م :١٧٠/٤ - ١٧٤.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين، كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين ، فأسلم هو، وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح. ينظر: التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، مط: دار الفكر، ط: الأولى: ١٣٨/٦.

(٣) ينظر: المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مط: دار الفكر - بيروت: ٢٧/٢، والمغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مط: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ : ١٦٣/٦ والمبدع لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، مط: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ : ١٤٢/٦، وأحكام القرآن لابن العربي: ٤٤٩/١.

(٤) ينظر: المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مط: المكتبة العلمية – بيروت، ط: الأولى: ١٤٥/١

**ثانيا: تعريف الحكم اصطلاحاً:**

**الحكم اصطلاحاً**: فنعرفه في اصطلاح الأصوليين ثم في اصطلاح الفقهاء:

**أولا- الحكم عند جمهور الأصوليين**: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

**ثانيا- الحكم عند الفقهاء:** هو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعا، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه[١]

**فأقول**: الكلالة تدخل تحت الحكم الوضعي[٢] لأن الشارع الحكيم قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين ومنها ربط الأسباب بالمسببات وهذا ما يجري في الإرث

بشكل عام حيث جعل موت المؤرث سببا لوراثة الوارث، والكلالة من مسائل علم الفرائض، فموت المورث سببا في الميراث.

وكذلك أوقف الشارع الحكيم تحقق صحة المشروط على تحقق صحة الشرط كصحة الصلاة حيث هي مشروطة على تحقق صحة شرطها وهو الوضوء، فالكلالة مشروطة بكون الميت ليس له والد ولا ولد الذي هو شرطها.

وكذلك لا بد من زوال المانع الذي بوجوده ينتفي الحكم ولا تترتب عليه آثاره فمن الموانع مثلا اختلاف الدين بين الوارث والموروث فحيث وجد المانع فلا تتحقق لدينا الكلالة بالمفهوم الذي ذكرناه.

فهذا وجه مناسبة ذكر تعريف الحكم عند الأصوليين حيث تبين لنا اندراج حكم الكلالة تحت الحكم الوضعي من جهة السببية والشرطية والمانعية[٣].

---

ولسان العرب لمحمد بن مكرم بن فيوم الأفريقي، مط: دار صادر - بيروت، ط: الأولى: ١٤١/١٢.

(١) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، مط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى: ٤٥/١ - ٤٦، والابهاج لعلي عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، مط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ: ٤٣/١ والتمهيد لعبد الرحمن بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ: ٤٨/١، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميران، مط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦:١١ ٢٢/

(٢) الحكم الوضعي هو ما اقتضى وضع شيء لشيء أو شرطا له أو مانعا منه. اصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، مط: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٤٠/١

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٤٠/١ -٤١

**المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.**

**أولا: تعريف الفقه لغة:**

**الفقه لغة**: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة فيه، وغلب، على علم الدين لشرفه(١)، قال تعالى: { قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ }(٢).

**ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا:**

**الفقه اصطلاحاً:** العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية (٣).

**أقول**: الكلالة من مباحث علم الفقه وهي من الأحكام الشرعية العملية، وأحكامها مستنبطة من الأدلة الشرعية التفصيلية وهي الكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع والقياس وغيرها كما سيظهر لنا ذلك في أدلة الفقهاء فتارة يستنبطون الحكم من النص القرآني وتارة من السنة النبوية وتارة الأجماع وحسبك كونها من الفروع الفقهية اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فيها واختلاف آرائهم بها على حسب ما توافر لديهم من أدلة وحسب تفاوت أفهامهم ومداركهم الفقهية والاجتهادية.

**المطلب الرابع: مقدمة في علم الفرائض وأهميته**

علم الفرائض من أجل العلوم الشرعية وأعظمها حيث ينظم انتقال التركة من الميت إلى الحي على حسب نظام إلهي شرعه لنا المولى عز وجل في كتابه الحكيم وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم فقد جاءت عدة آيات تبين لنا الحكم الشرعي في الفرائض منها قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }(٤).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى: ١٦١٤/١.

(٢) سورة هود الاية ٩٢

(٣) .البحر المحيط في اصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، مط: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ١٥/١، ومعجم مقاليد العلوم لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مط: مكتبة الآداب – القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٤٧/١

(٤) سورة النساء: الآية: ٧.

فعلم الفرائض: «اسم لمجموع فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[١].

وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلُّمه وتعليمه فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»[٢].

بل جعل هذا العلم نصف العلم بقوله عليه الصلاة والسلام: « تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي»[٣].

فهذا العلم آيل للاندثار فيا لحظ من سطر فيه حرفا وأحيا به مسألة وكان ممن امتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعلمه وتعليمه.

---

(١) إعانة الطالبين لأبي بكر السيد محمد شطا الدمياطي، مط: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ط: الأولى ٢٣٨/٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، مط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠: /٤٣٦٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) المستدرك على الصحيحين: ٣٦٩/٤ وسنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مط: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢٠٨/٦، وسنن ابن ماجة لمحمد بن يزي أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مط: دار الفكر - بيروت: ٩٠٨/٢.

## المبحث الثاني
## الأحكام الفقهية للكلالة

**المطلب الأول: معنى الكلالة الفقهي والخلاف في معناها.**

لقد عرفنا الكلالة في المبحث الأول بشكل موجز على قولين وهنا نبين هذين القولين بشكل موسع ذاكرين أقوال الفقهاء فيها مع أدلتهم فنقول وبالله التوفيق: لقد اختلف أهل العلم في معنى الكلالة على اتجاهين:

**الاتجاه الأول: الكلالة:** اسم الورثة ما عدا الوالدين والمولودين[١]

وهذا رأي الجمهور حيث ذهبوا إلى أن الكلالة ما عدا الوالدين والمولودين[٢].

**الدليل:**

١- فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (...ثم إني لا أدع بغدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ...)[٣] لأنها نزلت في يوم صائف فلم يفهمها عمر رضي الله عنه: "فقال لحفصة[٤] رضي الله عنها إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فاسأليه عنها فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال صلى الله عليه وسلم أبوك كتب لك هذا ما أرى أباك يعلمها

---

(١) المبدع٦/ ١٤٢ - ٢

(٢) ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، مط: دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى: ١٥٤/٢٩

(٣) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مط: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٣٩٦/١، رقم الحديث: ٥٦٧.

(٤) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنهما. صحابية جليلة صالحة، من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيها، فزوجه إياها، توفيت بالمدينة سنة ٤٥هـ. ينظر: المنتظم لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، مط: دار صادر - بيروت، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ: ٢١٣/٥، والإصابة: ٥٨١/٧ وأسد الغابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق عادل احمد الرفاعي مط : دار احياء التراث العربي لبنان – بيروت –ط :الاولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م : ٧٤/٧

أبدأ فكان عمر رضي الله عنه يقول ما أراني أعلمها أبدأ وقد قال صلى الله عليه وسلم ما قال»[١].

٢- قول جابر[٢] رضي الله عنه: «إنما يرثني كلالة»[٣] ولم يكن ولد ولا والد.

٣- قول الفرزدق[٤]:

ورثتم قناة الملك غير كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم[٥]

٤- اشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكان الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس[٦].

فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة.

---

(١) المطالب العالية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، مط: دار العاصمة دار الغيث – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ : ١٧/٨ قال صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي؛ شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٩ غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة. رضي الله عنه. ينظر: الاصابة: ٤٣٤/١ أسد الغابة: ٣٧٦/١

(٣) صحيح مسلم:، وينظر : شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، مط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ: ٥٨/١١

(٤) شاعر عصره أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي البصري، أرسل عن علي ويروي عن أبي هريرة والحسين وابن عمر وأبي سعيد وطائفة. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي، مط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: التاسعة، ١٤١٣هـ: ٥٩٠/٤

(٥) ديوان الفرزدق لهمام بن غالب بن صعصعة، تحقيق: علي فاعور، مط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٦١٢.

(٦) ينظر: المغني:١٦٣/٦

**الاتجاه الثاني:**

**الكلالة**: اسم الميت إذا لم يكن له ولد ولا والد وبه قال أبو بكر وعلي[١] وزيد[٢] وابن مسعود[٣] رضي الله عنهم وهو قول الحنفية، وأحد الأقوال الثلاثة عند المالكية، وإليه مال الشافعي [٤] رحمهم الله تعالى.

**الدليل:**

قال تعالى: (إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ )[٥] حيث جعل ذلك صفة للموروث ولو كانت صفة للوارث لقال وإن كان رجل يرثه كلالةٌ ولأنه يقال عقيم لمن لا ولد له ويتيم لمن لا والد له وكلالة لمن لا ولد له ولا والد[٦] ، فالآيتان في سورة النساء المراد بالكلالة فيهما الميت[٧]. وممن

---

(١) هو علي بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب من بني هاشم من قريش أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وزوج السيدة فاطمة بنت سيد المرسلين ولد سنة٢٣ قبل الهجرة وتوفي سنة ٤٠ بعد الهجرة . ينظر: معرفة اسامي أرداف النبي صلى الله عليه وسلم ليحيى بن عبد الوهاب بن مندة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، مط: المدينة للتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، ٢٠/١

(٢) زيد بن ثابت هو زيد بن ثابت بن الضحاك من الأنصار، ثم من الخزرج من أكابر الصحابة، كان من كتاب الوحي. ينظر: البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مط: مكتبة المعارف - بيروت: ٥/٣٤٦، وطبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مط: دار العلوم والحكم - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .٦/١

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا، ومن السابقين إلى الإسلام بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. ينظر: أسد الغابة: ٣/٣٩٤، الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، مط:
دار صادر – بيروت، ط: الأولى: ١٥٠/٣

(٤) الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب من قريش، أحد المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، ولد سنة ١٥٠هـ كان شديد الذكاء، نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر سنة ١٩٩هـ ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي سنة ٢٠٤هـ .من تصانيفه : الأم في الفقه. ينظر: تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، مط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى: ٢/٥٦- ١٠٣، وتذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، مط: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى: ٣٦١/١

(٥) سورة النساء: الآية: ١٢

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، مط: المكتب الإسلامي – دمشق، ١٩٦١م: ٤/٤٦٥. ٢ - ٣ -

(٧) ينظر: المغني: ١٦٤/٦، ومطالب أولي النهى: ٥٤٧/٤.

ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد بن ثابت وابن عباس[١] والحسن[٢] رضي الله عنهم وأهل المدينة والبصرة والكوفة.

**المطلب الثاني: اعتبار الجد أبي الأب (الجد الصحيح) في الكلالة من عدم اعتباره.**

المراد بالجد هنا هو الجد الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم كأبي الأب، وأبي أبي الأب مهما علا، وهو من أصحاب الفروض ومن العصبات، ويحجب بالأب فلا يرث مع وجوده فإن لم يوجد الأب حل الجد محله، وورث باعتباره أبا.

**وكان له نفس حالات الأب الثلاث:** السدس عند وجود الفرع المذكر فرضا، والفرض مع التعصيب عند وجود فرع مؤنث للمتوفى، والتعصيب فقط، فيأخذ التركة أو ما بقي منها إذا لم يوجد فرع وارث مطلقا[٣].

والدليل على ميراثه في هذه الحالات هو نفس دليل توريث الأب، فهو أب في الميراث وفي بعض الأحكام الأخرى، وقد سماه الله تعالى أبا في قوله تعالى: {يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ... }[٤] وهما آدم وحواء، وقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: {وأتبعت ملة أبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب[٥] ... ومثال هذا من السنة من النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا)[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، مط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ: ١٦/٣ والمبسوط: ٥٣/١٧، والحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٩٢/٨ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، مط: دار المغرب - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م: ٣٤/١٣

(٢) ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب قرشي هاشمي حبر الأمة وترجمان القرآن . ينظر: التاريخ الكبير: ٣/٥ وأسد الغابة: ٢٩٥/٣

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مط: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م : ٤٤٨/٦، المغني: ١٧٠/٦

(٤) سورة الأعراف: الآية: ٢٧.

(٥) سورة يوسف: الآية :٣٨.

(٦) صحيح البخاري: ١٠٦٢/٣ رقم الحديث: ٢٧٤٣

وهذه الأحكام، إذا لم يوجد مع الجد إخوة للمتوفى، فاعتبار الجد في الكلالة من عدم اعتباره تابع في كونه ياخذ جميع أحكام الأب عند فقده أو بعض أحكامه فعلى هذا يتفرع الاختلاف بين الفقهاء في كونه من الكلالة أو لا. ولا خلاف بين الفقهاء بأن الأخوة لأم ذكورا وإناثا يسقطون بالجد كما الأب ولكن اختلفوا فيما إذا كان الإخوة الأشقاء والإخوة للأب يحجبون بالجد أبي الأب وإن علا أو لا على اتجاهين:

**الاتجاه الأول:**

ذهب جمهور العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى أن الجد لا يحجب الأخ الشقيق أو لأب بل يرث معه.

**أدلة اصحاب هذا الاتجاه:**

لقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على توريث الإخوة مع الجد بعدة أدلة ، هي:

**أولا:** ثبوت ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب ورد في القرآن الكريم حيث قال تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين }[1] ولم يرد نص يمنعهم الإرث، ولم يقم دليل على المنع.

**ثانيا:** أن الجد والإخوة من حيث درجة القرب من الميت متساوون، فإن كلا من الجد والإخوة يدلي إلى الميت بدرجة واحدة، فكل منهما يتصل به عن طريق الأب، فالجد أبو الأب، والأخ ابن الأب، وقرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة [2].

**ثالثا:** أن الجد لا يقوم مقام الأب في كل حال بل يختلف عنه في بعض [3] الأحكام، فالصغير لا يكون مسلما بإسلام الجد

(١) سورة النساء: الآية: ١٧٦.

(٢) ينظر: الوسيط لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، محمد محمد تامر، مط: دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ: ٤٥٣/٤ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مط: عالم الكتب – بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٦م: ٥٠٣/٢ ومطالب أولي النهى: ٥٧٠/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، مط: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٢م: ١٦٧/٤

**الاتجاه الثاني:**

ذهب أبو حنيفة[١] إلى أن الجد يحجب الإخوة سواء أكانوا أشقاء أو لأب، واستثنى الإمام أبو حنيفة من إقامة الجد مقام الأب مسألتين فقط

**أدلة اصحاب هذا الاتجاه:**

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة وهي:

**أولا:** أن الجد أب، فيقوم مقامه عند عدم وجوده، ويحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، وقد سمي في القرآن والسنة أبا، وهو يأخذ حكم الأب في كثير من الأحكام، فيكون بمنزلة الأب في حجب الإخوة [٢].

**ثانيا:** أن الجد المباشر في أعلى عمود النسب بالنسبة للميت، وابن الابن المباشر في أسفل العمود، وكل منهما يدلي إلى الميت بدرجة واحدة، والفقهاء متفقون على أن ابن الابن يحجب الإخوة فيجب أن يكون الجد كذلك.

**ثالثا:** قوله صلى الله عليه وسلم: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ [٣]ووجه الدلالة أن الجد أقرب إلى الميت من الأخ، إذ له قرابة ولاء وجزئية كالأب، ولا يحجبه عن الإرث سوى الأب، بخلاف الإخوة والأخوات، فإنهم يحجبون بثلاثة: بالأب والابن وابن الابن، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والإخوة ينفردون بالتعصيب فقط [٤].

فعلى هذا يتبين لنا اعتبار الجد كالأب في الكلالة على قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه خلافا للجمهور الذين يورثون الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد خلافا للأخوة لأم فإنهم يسقطون بالجد اتفاقا.

---

(١) - أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ولد سنة ٨٠هـ وينتسب إلى تيم بالولاء أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ، ثم انقطع للدرس والإفتاء له ( مسند ) في الحديث توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجيلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مط: مكتبة الدار المدينة المنورة، ط: الأولى،١٤٠٥هـ ١٩٨م ، ٣١٤/٢ وتذكرة الحفاظ: ١٨٦/١، وتهذيب التهذيب: ٤٠١/١٠

(٢) سبق ذكر الأدلة : ص١٧.

(٣) صحيح البخاري: ٢٤٧٦/٦، رقم الحديث: ٦٣٥١.

(٤) ينظر: شرح السراجية للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط: الأولى، ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م : ١٤٢.

**الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم فإن الجد في القرب إلى الميت يساوي الأخ الشقيق والأخ لأب، وكذلك الجد يتخلف عن الأب في بعض الحالات وهذه منها وإن كان الأولى أن يتصالحوا بينهم على شيء من المال لكون ميراث الأخوة مع الجد لم يرد به نص صريح يفصل القول فيه فقد ورد عن علي رضي الله عنه قوله: « من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة»[١] والله أعلم وأحكم.

**المطلب الثالث: الأصناف الذين يرثون بالكلالة.**

لقد تبين لنا مما تقدم أن الكلالة أن توجد مسألة ليس فيها والد ولا ولد ويكون فيها غيرهما من الورثة. فالذين يرثون كلالة أصناف من الورثة يجمعهم أنهم ماعدا والد الميت وولده، وهؤلاء منهم: الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وغيرهم من الورثة.

لكنني سأتناول ميراث الاخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأم لاعتبار التنصيص عليهم في آية الكلالة دون غيرهم حتى لا نتوسع فيما ليس له صلة قريبة بموضوعنا.

**الصنف الأول:** ميراث الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.

**ميراث الأخوة الأشقاء:**

المراد بالأخ الشقيق أخو الميت من أمه وأبيه فالأخوة الأشقاء الذكور يرثون بالتعصيب بأنفسهم وذلك عند عدم وجود حاجب وهو الأب والأبن وابن الابن وما نزل بالاتفاق والجد على الخلاف الذي ذكرناه فيكون لهم الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، ويعصبون الأخوات الشقيقات فيكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، ويحجبون الإخوة والأخوات لأب دون الاخوة لأم[٢]

**ميراث الأخوات الشقيقات:**

المراد بالأخت الشقيقة أخت الميت لأبيه وأمه والأخت الشقيقة من الورثة
الذين يرثون أحيانا بالفرض وحده، ويرثون أحيانا بالعصوبة وحدها.
وللأخت الشقيقة في الإرث بالفرض حالتان، كما أن لها في الإرث.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٢٤٥/٦ ومصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مط: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية،١٤هـ: ٢٦٢/١٠

(٢) المصدر السابق: ٧١- ٧٣.

**بالعصوبة حالتين:**

**أولا- الإرث بالفرض:**

**الحالة الأولى**: ترث الأخت الشقيقة نصف التركة ولكن بثلاثة شروط:

١- أن تكون واحدة.

٢- أن لا يكون معها من يعصبها.

**الدليل:**

قوله تعالى: { يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ }(١)

فالله سبحانه وتعالى شرط لإرث الأخت الشقيقة الواحدة نصف التركة أن لا يكون للميت ولد، والولد يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن دون أولاد البنات فليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات.

والمراد بالأخت هذه الآية من عدا الأخت لأم فتشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب.

**ودليلنا على هذا أمران:**

**الأول**: أن الأخت لأم سيأتي حكمها لاحقا ليست مرادة في هذه الآية إنما حكمها في آية الكلالة الأولى وهي وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ }(٢).

والحكم في الآية المتقدمة مخالف لحكم هذه الآية فلو كانت الأخت المحكوم عليها في الآية المتأخرة من سورة النساء شاملة للأخت لأم لكان حكم الآية التي في أول سورة النساء منسوخا بالمتأخرة، فلا جرم أن تكون الأخت فيها غيرها في المتقدمة

**الثاني**: جعل الله تعالى الأخ في هذه الآية عصابا للأخت فورثه جميع التركة إذا انفرد، والأخ لأم لا يكون عاصبا البتة.

فعلى هذا صار معنى الآية الكريمة: إذا مات إنسان وليس له ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن وكانت له اخت شقيقة أو اخت لأب فإن لهذه الأخت الشقيقة نصف ما تركه الميت، وللأخت لأب عند - عدم الشقيقة - النصف كذلك.

---

(١) سورة النساء: الآية: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية: ١٢.

**الحالة الثانية:** ترث الأخت الشقيقة بالفرض فلها ثلثا التركة، وذلك مشروط بثلاثة شروط أيضا:

١- أن تكون اثنتين فصاعدا.

٢- أن لا يكون معهما أو معهن عاصب.

٣- أن لا يكون بين الورثة حاجب.

**الدليل:**

والدليل على ذلك قوله تعالى: { فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ }(١)، ولا شك في ذلك أنه إذا زاد عددهن على الاثنتين كن أولى بالثلثين من الاثنتين(٢).

**ثانيا: الإرث بالعصوبة:**

للأخت الشقيقة حالتان في الإرث بالعصوبة وهي:

**الحالة الأولى:**

ترث بالعصوبة بأن تكون عصبة بالغير أي أن يعصبها أخ شقيق وفي هذه الحالة يستوي أن يكون الأخ الشقيق واحدا أو متعددا وكذلك الأخت واحدة أو متعددة.

فإن وجدت أخت شقيقة أو أكثر مع أخ شقيق أو أكثر ورثوا جميعهم الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إن بقي شيء من الميراث، فإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض أو كان بين الورثة من يحجبهم فلا شيء لهم جميعا لا للأخوة ولا للأخوات.

**الدليل:**

استدل الفقهاء على ميراثهم على هذه الحالة بقوله تعالى: {... وإن كانوا إخوة فالآية صريحة في بيان ميراث الأخت الشقيقة بالعصوبة مع الأخ الشقيق على القاعدة المعروفة في التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) سورة النساء: الآية:١٧٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٩-١١، والبحر الرائق لزين الدين ابن نجيم، مط: دار المعرفة - بيروت، ط: الثانية: ٨/٥٦٥، وشرح الزرقاني على الموطأ لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مط: دار الكتب العلمي- بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ: ٣/١٣٩-١٤١، وبداية المجتهد لمحمد بن احمد بن محمد ابن رشد القرطبي، مط: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى:٢/٢٥٨، والمهذب: ٢/٢٧، ومغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني، مط: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى: ٩-١٨، والمغني: ٦/١٦٨، وشرح الزركشي لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالمنعم خليل ابراهيم، مط: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٢/٢٥٣٢٥٤

(كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)[١].

**الحالة الثانية:**

في هذه الحالة ترث الأخت الشقيقة بالعصوبة لكن مع الغير وليس بالغير كالحالة الأولى والفرق بينهما هو أن العصوبة بالغير أن الذكر يعصب الأنثى كالابن مع البنت والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة والأخ لأب مع الأخت لأب. أما العصبة مع الغير في الأخوات مع البنات كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت البنت فتأخذ البنت فرضها والباقي للأخت إن لم يوجد حاجب يحميها، والأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب، والأخوات في العصوبة مع الغير يأخذن بالسوية.

**الدليل:**

فالدليل على أن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع الغير – البنت أو بنت الابن أنه سئل أبو موسى[٢] عن ابنة وابنة بن وأخت فقال: «للابنة النصف وللأخت النصف وأت بن مسعود فسيتابعني فسيل بن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول بن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم»[٣] وقد أجمع علماء الأمة على هذا إلا نفرا لا يعتد بهم[٤].

---

(١) سورة النساء: الآية: ١٧٦.

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمن، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة، قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة، وأقره علي، ثم عزله. ينظر: الإصابة:

(٣) صحيح البخاري: ٢٤٧٧/٦ رقم الحديث: ٦٣٥٥.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٢٧/٢٩، والفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، مط: دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ: ٢٥٣/٢، والحاوي الكبير: ١٠٨/٨-١٠٨، والمغني:١٦٦/٦ و١٦٧، وفتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، مط: دار المعرفة – بيروت: ١٢/١٧، وسبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الرابعة، ١٣٧٩هـ: ٩٩/٣ ونيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، مط: دار الجيل . ٢١٢-٢١١/٤ وأسد الغابة: ٣/٣٦٧. بيروت، ١٩٧٣م: ١٧٣/٦.

**الحاجب للأخت الشقيقة:**

يحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان أحد اثنين: الأول: أصل الميت العاصب، وهو يشمل الأب إجماعا والجد وإن علا عند أبي حنيفة فالجد لا يحجب الأخت الشقيقة ولا لأب عند الأئمة الثلاثة ولكن يعصبها ويشاركها بالميراث على الحالات المقررة في ميراث الجد. الثاني: فرع الميت الذكر فيشمل الابن وابن الابن وإن نزل. الأخت الشقيقة أن ترث بالفرض فرع الميت المؤنث وهي البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها فتحولها من الفرض إلى التعصيب مع الغير. ويحجب

**الصنف الثاني: ميراث الأخوة والأخوات لأب.**

**ميراث الأخوة لأب:**

المراد بالأخ لأب أخو الميت من أبيه، فالأخوة لأب يأخذون جميع حالات الأخوة الأشقاء سوى أنهم يحجبون بالأخوة الأشقاء لأنهم أقوى منهم.

**ميراث الأخوات لأب:**

المراد بالأخت لأب أخت الميت من أبيه فقط، والأخت لأب لها حالتان في الميراث كالأخت الشقيقة، فالحالة الأولى ترث بالفرض، والحالة الثانية ترث بالعصوبة.

**الحالة الأولى**: ميراث الأخت لأب بالفرض: فهذه الحالة التي ترث فيها بالفرض وحده على ثلاثة أنواع: النوع الأول: لها نصف التركة إذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها – الأخ لأب إجماعا، أو الجد خلافا لأبي حنيفة- ولم يكن بين الورثة من يحجبها. النوع الثاني: لها ثلثا التركة إذا كانت اثنتين فأكثر ولم يكن معهما من يعصبهما ولم يكن بين الورثة من يحجبهما. النوع الثالث: لها سدس التركة إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وقد ورثت نصف التركة ولم يكن مع الأخت لأب من يعصبها فتأخذ السدس تكملة للثلثين، سواء كانت واحدة أم متعددة فتنفرد بهذا السدس الواحدة، ويشترك فيه على السوية الاثنتان فأكثر.

**الحالة الثانية: ميراث الأخت لأب بالعصوبة:**

فهذه الحالة التي ترث فيها بالعصوبة وحدها على نوعين: النوع الأول: ترث بالعصوبة بالغير فيما إذا كان معها عاصب وهو الأخ لأب وهذا بإجماع الأئمة الأربعة، والجد عند غير أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي هذه الحالة إن كان المعصب أخاها اشتركت معه في جميع التركة إن لم يكن هناك وارث غيرهما، ويشتركان في جميع الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم إن كان هناك صاحب فرض وقد بقي بعد سهام أصحاب الفروض شيء.

ولا فرق هنا في هذه الحالة أن يكون الموجود من الأخوات لأب واحدة أو أكثر ولا بين أن يكون

الموجود من الأخوة لأب واحدا أو أكثر، وتكون القسمة للذكرمثل حظ الأنثيين.

**النوع الثاني**: ترث بالعصوبة مع الغير إذا كان بين الورثة بنت أو بنت ابن واحدة كانت أو متعددة، ولم يكن ثمة أخت شقيقة ولا حاجب للأخت لأب.

وفي هذه الحالة تأخذ الأخت لأب جميع الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان قد بقي شيء، ويشترك الاثنتان فأكثر بالسوية فإن كانت معها أخت شقيقة أصبحت هي العصبة مع البنت أو بنت الابن وحجبت الأخت لأب(١)

**الحاجب للأخت لأب:**

إن الذي يحجب الأخت لأب نفسه الذي يحجب الأخت الشقيقة ويزاد عليه الأخت الشقيقة إذا كانت اثنتين فأكثر فتأخذ الشقيقتان الثلثين وتسقط التي لأب كما تسقط بنت الابن بالبنتين الصلبيتين.

وكذا إن كانت الأخت الشقيقة الواحدة عصبة بالغير كأن يكون معها أخ شقيق أو عصبة مع الغير إذا كانت معها بنت أو بنت ابن على ما مر معنا حيث تحجب الأخت لأب

**الصنف الثالث: ميراث الأخوة والأخوات لأم:**

المراد بالأخ والأخت لأم هو أخو وأخت الميت من أمه، فالأخ والأخت لأم يستويان في جميع الأحكام والحالات ويتقاسمان الميراث بالسوية وليس للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يكونان عصبة أبدا ولهما حالتان في الميراث بالفرض:

**الحالة الأولى**: يرثان سدس التركة وذلك فيما إذا كان الموجود منهما واحدا فقط سواء كان رجلا أو امرأة.

**الحالة الثانية**: يرثان ثلث التركة وذلك فيما إذا كان الموجود منهما اثنين فأكثر سواء كانوا رجالا أم نساء أو كانوا رجالا ونساء فيتقاسمون التركة بالسوية من غير مفاضلة بين ذكر وأنثى.

**الدليل**: والدليل على ما بينا هو قول الله تعالى: { وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ}(٢) . وقد أجمع العلماء بأن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية هو الأخ والأخت لأم، ويدل على هذا قراءة عبدالله

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) - سورة النساء: الآية: ١٢.

بن مسعود وسعد بن أبي وقاص[١]: « وله أخ أو اخت من أم « [٢]

ووجهة التسوية « أن الأخوة للأم إنما ورثوا الميت بالرحم وحرمة الأم وأن الأم تحب لولدها ما تحب لنفسها ويشق عليها أن يحرموا من أخيهم وقد ارتكضوا معه في رحم واحدة فأعطوا الثلث ولم يزادوا عليه لأن الأم التي بها ورثوا لا تزاد عن الثلث وكأن هذه الفريضة من باب الصلة والبر والصدقة فمن ثم سوي الذكر مع الأنثى كما لو وصى بصدقة أو صلة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء ذكورهم وإناثهم ألا ترى أن الثلث مشروع في الوصية التي يبتغي فيها ثواب الله العظيم» [٣]

**حجب الأخوة لأم:**

يحجب الأخوة لأم صنفان من الورثة هما:

**الصنف الأول**: الفرع الوارث مذكرا ومؤنثا ويشمل الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها[٤]

**الصنف الثاني**: أصل الميت الوارث بشرط كونه مذكرا كالأب والجد الصحيح وإن علا بخلاف أصله المؤنث كالأم والجدة[٥]

---

(١) هو سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، قرشي، من كبار الصحابة، أسلم قديما وهاجر، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة، تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق، توفي بالمدينة سنة ٥٥هـ. ينظر: الاصابة:٧٣/٣ وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال لصفي الدين أحمد بن عبدالله الأنصاري اليمني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مط: مكتب المطبوعات الإسلامية – دار حلب - بيروت، ط: الخامسة. ١٤١٦هـ: ١٣٥/١

(٢) ينظر: المبسوط: ٢٩/ ١٥٢- ١٥٣، وتبيين الحقائق: ٢٣٧/٦ والثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، مط: المكتبة الثقافية – بيروت، ط: الأولى،
والاستنكار:٢٣٢/٥- ٢٣٣، والمهذب: ٢٧/٢ ومغني المحتاج: ١٠/٣ والمبدع: ١٤١/٦
المغني:١٦٣/٦

(٣)

(٤) الفرائض لعبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، تحقيق: محمد بن ابراهيم البنا، مط: المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ: ٧٣/١

(٥) منح الجليل لمحمد عليش، مط: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ٦١٠/٩ وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، مط: دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى: ٢٤٣/١، والاقناع لمحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، مط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ: ٢٣٩/٢ والروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مط: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط: الأولى، ١٣٩٠هـ: ٢٩/٣

**المطلب الرابع: تطبيقات للكلالة.**

• توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب ، فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين.

| الربع | زوجة |
|---|---|
| النصف | أخت شق |
| السدس | اخت لاب |

• توفي شخص عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخت لأم، فللأختين الشقيقتين الثلثان والأخت لأب محجوبة بالشقيقتين وللأخت لأم السدس لكونها واحدة.

| الثلثان | أختان شقيقتان |
|---|---|
| محجوبة | أخت لأب |
| السدس | أخت لأم |

• توفي شخص عن بنت واخت شقيقة وأخت لأب، فللبنت النصف والأخت الشقيقة عصبة مع البنت فتأخذ الباقي والأخت لأب محجوبة بالشقيقة لكونها عصبة.

| النصف | بنت |
|---|---|
| الباقي | أخت شقيقة |
| محجوبة | أخت لأب |

• توفي شخص عن أم وأخوين شقيقين وأخت شقيقة وأخت لأم، فللأم السدس لوجود عدد من الأخوة وللأخت لأم السدس والباقي للأخوين الشقيقين وأختهما بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

| السدس | ام |
|---|---|
| للذكر مثل حظ الانثنين | اخوان شقيقان |
| | اخت شقيقة |
| السدس | اخت الام |

• توفي شخص عن جدة وأخت شقيقة وأخت لأب وثلاثة أخوة لأم، فللجدة السدس وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين وللأخوة لأم الثلث لكونهم أكثر من واحد.

| السدس | جدة |
|---|---|
| النصف | أخت شقيقة |
| السدس | أخت لأب |
| الثالث | ثلاثة أخوة لأم |

• توفي شخص عن أم وجدة وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، فللأم السدس لوجود الفرع الوارث والجدة محجوبة بالأم وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والأخت لأم محجوبة بالبنت وللأخت الشقيقة الباقي لكونها عصبة مع الغير مع البنت والأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة.

| السدس | ام |
|---|---|
| محجوبة | جدة |
| النصف | بنت |
| السدس | بنت ابن |
| الباقي | اخت شقيقة |

| | |
|---|---|
| محجوبة | اخت الاب |
| محجوبة | اخت الام |

• توفيت مرأة عن زوج وأم وجدة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللأم السدس والجدة محجوبة بالأم وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخ الشقيق الباقي لكونه عصبة بنفسه والأخ لأب محجوب بالشقيق والأخ لأم محجوب بالبنت.

| الربع | زوج |
|---|---|
| السدس | أم |
| محجوبة | جدة |
| النصف | بنت |
| السدس | بنت ابن |
| الباقي | أخ لأب |
| محجوب | أخ لأم |

| الثلثان | خمس بنت |
|---|---|
| الباقي | خمس أخوات شقيقات |
| محجوبة | خمس أخوات لأب |
| محجوبة | خمس أخوات لأم |

• توفي شخص عن خمس بنات وخمس أخوات شقيقات وخمس أخوات لأب وخمس أخوات لأم فللبنات الخمس الثلثان وللأخوات الشقيقات الخمس الباقي لكونهن عصبة بالغير والبواقي محجوبات.

## الخاتمة

الحمد لله الذي يسر كل عسير وأحاط علمه كل شيء وهو العليم الخبير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير، وعلى آله وأصحابه أجمعين فختاما أقول: بعد جمع ما تفرق في كتب أهل العلم بما يخص عنوان البحث تكونت لدي صورة واضحة منها توصلت إلى نتائج عديدة فمن أهم ما توصلت إليه من النتائج هي:

١- إن علم الفقه علم واسع ورصين لا ينبغي لأحد أن يخوضه إلا عن دراية ودربة.

٢- علم الفرائض من العلوم التي تكاد تكون طي النسيان.

٣- علم الفرائض أول علم يرفع من صدور الرجال من هذه الأمة كما بينه الرسول الكريم

٤- يعتبر علم الفرائض نصف العلم.

٥- وجدت الكلالة من المسائل التي شاع ذكرها بين الصحابة رضي الله عنهم، وتردد كثير منهم عن البت فيها لوجود شيء من المتشابه فيها.

٦- وجدت تردد سيدنا عمر رضي الله عنه وإلحاحه في السؤال عن الكلالة حتى سأل أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها إذا وجدت طيب خاطر من رسول الله صلى الله عليه بها. صلى الله عليه وسلم.وسلم أن تسأله عنها.

٧- - استنتجت من خلال بحثي اختلاف الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين في معنى الكلالة، وإن كان هناك اتجاهات أخر لم أعرج عليها لشدة ضعفها وبعهدها كل البعد عن المراد

٨- بعد تتبع الآيات الكريمات لم أجد الكلالة في القرآن الكريم إلا في موضعين في سورة النساء وهي الآية رقم (١٢) والآية رقم (١٧٦).

٩- تم التنصيص على الأخوة والأخوات في آيتي الكلالة والمراد بالأولى الأخوة والأخوات لأم وفي الثانية الأخوة والأخوات الأشقاء ولأب.

١٠- وجد أهل العلم في الجد الصحيح على اتجاهين في تنزيله منزلة الأب في حجب الأخوة الأشقاء والأخوة لأب من عدم حجبهم وهما قول الجمهور على عدم الحجب خلافا لأبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

١١- وجدت الأخوة لأم لا يسقطون بالأخوة الأشقاء والأخوة لأب بخلاف الأخوة لأب يسقطون بالأخوة الأشقاء وبالأخوات الشقيقات إذا كن عصبة مع الغير.

# المصادر والمراجع

**- القرآن الكريم.**

١- الإبهاج – علي عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، مط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢- أحكام القرآن – ابو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مط: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، ط: الاولى.

٣- أحكام القرآن للجصاص - أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤- أسد الغابة – عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي مط: دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٥- الإصابة ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مط: دار الجيل - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦- إعانة الطالبين – أبو بكر السيد محمد شطا الدمياطي، مط: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ط: الأولى.

٧- الإقناع - محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، مط: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٨- البحر الرائق- زين الدين ابن نجيم، مط: دار المعرفة - بيروت، ط: الثانية.

٩- البحر المحيط - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، مط: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٠- بداية المجتهد - محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، مط: دار الفكر -بيروت، ط: الأولى.

١١- البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مط: مكتبة المعارف .بيروت.

١٢-تاريخ بغداد – أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، مط: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٣- تأريخ الخلفاء - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مط: السعادة - مصر، ط: الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٤- التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، مط: دار الفكر

١٥- تبيين الحقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مط: دار الكتب الإسلامي – القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٦- تذكرة الحفاظ – أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، مط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى.

١٧- تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مط: دار الفكر بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨- التمهيد- عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٩- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني - صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، مط: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، مط: المكتبة الثقافية – بيروت، ط: الأولى.

٢٠- الحاوي الكبير - علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، مط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢١- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال - صفي الدين أحمد بن عبدالله الأنصاري اليمني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مط: مكتب المطبوعات الإسلامية - دار حلب بيروت، ط: الخامسة. ١٤١٦هـ.

٢٢- الديباج المذهب – إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، مط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى.

٢٣- ديوان الفرزدق – همام بن غالب بن صعصعة، تحقيق: علي فاعور، مط: دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤- الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، مط: دار المغرب – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٥- الروض المربع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مط: مكتبة الرياض الحديثة –

الرياض، ط: الأولى، ١٣٩٠هـ.

٢٦- سبل السلام - محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الرابعة، ١٣٧٩هـ .

٢٧- سنن ابن ماجة – محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مط: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى .

٢٨- سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مط: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم العرقسوسي، مط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: التاسعة، ١٤١٣هـ.

٣٠- شرح التلويح على التوضيح - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميران، مط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣١- شرح السراجية - السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط:
الأولى، ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م.

٣٢- شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مط: عالم الكتب - بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٦م.

٣٣- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع ي الزهري، مط: دار صادر - بيروت، ط: الأولى.

٣٤- طبقات المفسرين – أحمد بن محمد الأدنه ودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مط: مكتبة العلوم والحكم- السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٥- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان - محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، مط: دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى.

- ٣٦- الفتاوى الهندية – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مط: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٧- فتح الباري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، مط: دار المعرفة – بيروت، مط: الأولى.

٣٨- الفرائض - عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، تحقيق: محمد بن ابراهيم البنا، مط: المكتبة

الفيصلية – مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، مط: دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، ط: الأولى.
٤٠- الفواكه الدواني – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، مط: دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.
٤١- القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى.
٤٢- لسان العرب- محمد بن مكرم بن فيوم الأفريقي، مط: دار صادر - بيروت، ط: الأولى.
٤٣- المبسوط – شمس الدين السرخسي، مط: دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى. ٤٤- المستدرك على الصحيحين- أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، مط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
٤٥- مشارق الأنوار - القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، مط: المكتبة العتيقة ودار التراث، ط: الأولى.
٤٦ - المصباح المنير – أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مط: المكتبة العلمية – بيروت، ط: الأولى.
٤٧- مصنف عبد الرزاق – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مط: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ. ٤٨- مطالب أولي النهى - مصطفى السيوطي الرحيباني، مط: المكتب الإسلامي دمشق، ١٩٦١م.
٤٩- المطالب العالية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، مط: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية، ط: الأولى، ١ ١٤١٩هـ.
٥٠- معجم مقاليد العلوم – أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مط: مكتبة الآداب ـ القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥١- معرفة أسامي أرداف النبي صلى الله عليه وسلم - يحيى بن عبد الوهاب ابن منده، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، مط: المدينة للتوزيع – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٢- معرفة الثقات - أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مط: مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط: الأولى،١٤هـ - ١٩٨٥م.

٥٣- المغرب في ترتيب المعرب - ناصر الدين ابو الفتح ناصر بن ابي المكارم عبد السيد بن علي الخوارزمي الاديب الحنفي الشهير بالمطرزي.

٥٤- المغني - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مط: دار الفكر - بيروت، ط: ١٩٨٩م. الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٥- مغني المحتاج – محمد الخطيب الشربيني، مط: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى.

٥٦- المنتظم – عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، مط: دار صادر - بيروت، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ.

٥٧- منح الجليل - محمد عليش، مط: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ

٥٨- المهذب – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مط: دار الفكر - بيروت. ٥٩- نيل الأوطار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مط: دار الجيل - بيروت، ط: الأولى، ١٩٧٣م.

٦٠- الوسيط - محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، ومحمد محمد تامر، مط: دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ .